



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / 13 /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1433/5/4 هـ، الموافق لـ 2012/3/27 م

يُصدر ما يلي:

المادة 1-

أ- تُؤسس في الجمهورية العربية السورية شركة مساهمة مغلقة، تملك الدولة، ممثلة بالخزينة العامة، أسهمها كافة، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /29/ لعام 2011، ولا سيما المادة 6، البند 3 منه.

ب- تسمى الشركة: "الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية".

ج- غاية الشركة إنشاء البنى التحتية اللازمة لخدمات الدفع الإلكتروني؛ وتكون مسؤولة بوجه خاص عن تنفيذ وتشغيل المنظومة الوطنية الموحدة للدفع الإلكتروني، وذلك على أسس اقتصادية وتنموية.

د- تعمل الشركة بضمانة الدولة، وتكون أموالها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة.

هـ- تخضع الشركة لقانوني التجارة والشركات الناقلين وتعديلاتهما في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

المادة 2-

أ- يدير الشركة مجلس إدارة يُختار رئيسه وأعضاؤه من المختصين في مجالات المعلوماتية والإدارة والاقتصاد والمالية والقانون، على أن يكونوا جميعاً أشخاصاً طبيعيين من حملة الجنسية العربية السورية.

ب- يُعيّن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من الهيئة العامة للشركة؛ وتحدّد الهيئة العامة تعويضاتهم ومكافآتهم.

المادة 3- تمثل الهيئة العامة للشركة الجمهورية العربية السورية بصفتها المالك، وتتألف من:

- وزير الاتصالات والتقانة.
- حاكم مصرف سورية المركزي.
- رئيس مجلس الإدارة في الشركة.
- ممثل عن كلٍ من وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتجارة، وهيئة التخطيط والتعاون الدولي، والجهاز المركزي للرقابة المالية، يختارهم مجلس الوزراء، على ألا تقلّ مرتبتهم عن مرتبة معاون وزير أو مدير عام أو مدير مركزي.

المادة 4- يصدر بقرارات من مجلس الوزراء:

1. النظام الأساسي للشركة؛ ويُحدّد فيه غاية الشركة ومهامها، ورأس مالها وطريقة تسديده.
2. نظام العمل والعاملين في الشركة، بما يتوافق مع قانون العمل النافذ.
3. النظام المالي والمحاسبي، ونظام العقود في الشركة.

المادة 5- يجوز بيع جزء من أسهم الشركة أو تداولها، أو طرحها على الاكتتاب العام، بموافقة من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الهيئة العامة غير العادية؛ ويجري عندها تعديل النظام الأساسي للشركة، وبخاصة ما يتعلّق بتكوين الهيئة العامة ومجلس الإدارة، على النحو الذي يتوافق مع نسب المساهمة في رأس المال.

المادة 6- تخضع أعمال الشركة لرقابة مجلس الوزراء ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة في كل ما يتعلّق بتنفيذ أحكام قانوني التجارة والشركات النافذين.

المادة 7- تُكلّف وزارة الاتصالات والتقانة بإتمام إجراءات التأسيس ومعاملات الشهر والتسجيل الخاصة بالشركة، وذلك وفق أحكام قانون الشركات النافذ.

المادة 8- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1433/5/6 هجري، الموافق لـ 2012/3/29 ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد